

Distr.: General
10 December 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ
الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب
اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من
الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من جماعة الضغط النسائية السويدية، وهي منظمة غير
حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

180113 170113 12-64026X (A)



بيان

تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدت في عام ١٩٧٩، على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة (المادة ٦). ومع ذلك، وعلى الرغم من زيادة التفاهم والاتفاق على أن الاتجار والبغاء يشكلان انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، لا يزال شراء البشر لأغراض الاستغلال الجنسي غير محظور في جميع البلدان.

ويندرج البغاء والاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي ضمن أشكال العنف الحاد الذي يمارسه الرجال ضد النساء، وفي عداد الجرائم الدولية التي يتزايد حجمها على مستوى العالم. ويجب على أي مجتمع يدعي الدفاع عن مبادئ المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة أن يكافح فكرة أن أجساد النساء والبنات سلعة يمكن أن تباع وتشتري. ويشكل انتشار البغاء عقبة أمام تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وعلاوة على ذلك، نحن على قناعة راسخة بأنه لا يمكن، بل لا يجوز، عند اعتماد منظور المساواة وحقوق الإنسان، التمييز بين البغاء الطوعي والقسري.

ويتعين على الحكومات أن تعالج مسألة الطلب على الخدمات الجنسية كي يتسنى لها مكافحة المتاجرة بها ووقف الاتجار بالبشر. والوسيلة الأكثر فعالية في ذلك هي تجريم من يشتري الخدمات الجنسية لا من يبيعها. ومن شأن هذا التغيير في السياسة أن يعالج السبب الجذري للاستغلال، أي الطلب على الخدمات وليس الشخص الذي يجري استغلاله.

وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أضحى السويد أول دولة تسن قانونا يجرم شراء الخدمات الجنسية وليس بيعها. وينص القانون على أنه لا يجوز حصول الرجل على علاقة جنسية عابرة مع امرأة نظير مبلغ مالي في مجتمع يطبق المساواة بين الجنسين. وبعثت السويد، حين سنت ذلك الحظر، رسالة هامة إلى البلدان الأخرى، تبرز وجهة نظرنا بشأن شراء الخدمات الجنسية والبغاء. ويوضح القانون أن البغاء يلحق ضررا بدنيا بالأفراد وبالمجتمع كذلك. وهو أول قانون يعرف البغاء على أنه شكل من أشكال العنف الذي يمارسه الرجل ضد المرأة. ومنذ ذلك الحين، أصبح هذا القانون السويدي مرجعا يشار إليه بانتظام باعتباره نموذجا يحتذى فيما يتعلق بإلغاء البغاء والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي.

وأوضح تقييم أجري للقانون نتائجه الإيجابية بجملاء، حيث انخفضت معدلات البغاء في السويد إلى النصف منذ بدء تطبيقه. وتعلل منتقدو القانون عند تقديمه بأنه سيؤدي إلى ممارسة البغاء في السر، وأنه سيزيد مخاطر الاعتداءات البدنية على النساء اللاتي يمارسن البغاء،

لكن التقييم لم يكشف عن أي دليل على ذلك. وهناك أدلة أيضا على أن انتشار البغاء عبر الإنترنت أقل بكثير في السويد عنه في الدول الأخرى.

وذكر التقييم أيضا أن القانون قد حد من الاتجار بالبشر. وتشير الدلائل إلى أن حظر شراء الخدمات الجنسية عنصر مضاد لانتشار الجريمة المنظمة. وتفيد مصادر الشرطة الجنائية الوطنية بأن القانون يشكل عائقا واضحا للمتجرين بالبشر والقوادين الذين يسعون إلى تثبيت أرجلهم في السويد.

وعلاوة على ذلك، تشير النساء اللاتي تركن مهنة البغاء إلى أن القانون ساعدهن في اكتساب القدرة على ترك البغاء والكف عن وصم أنفسهن ولومها عوضا عن إلقاء اللوم على من يشترون خدماتهن من الذكور. وهكذا شكل القانون أداة ملموسة في خفض الطلب على البغاء من قبل المشتريين ومساعدة النساء على ترك البغاء في ذات الوقت.

وفوق كل شيء، أوضح التقييم أن الطلب على الخدمات الجنسية قد انخفض وأن القانون ذو تأثير معياري على المجتمع. وتمثل الغرض من حظر شراء الخدمات الجنسية في توضيح نظرة المجتمع المتمثلة في أنه لا ينبغي أن تتاح إمكانية شراء إنسان. وأثبت التقييم أن ذلك قد تحقق. وشهدت السويد تزايدا في التأييد الجماهيري للحظر، وأن التأييد على أشده وسط الشباب.

ونظرا إلى أن القانون سن في السويد منذ ١٣ عاما، فقد حان الوقت لاتخاذ الخطوة التالية إلى الأمام وهي مواصلة تعزيزه. ولتحقيق ذلك الغرض، تزمع جماعة الضغط النسائية السويدية التركيز على الكيفية التي يمكن أن تتعاون بها الحكومات والعناصر الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية من أجل مكافحة شراء الخدمات الجنسية والسياحة بدافع الجنس.

فالسويديون الذين يسافرون إلى الخارج، سواء للعمل أو الترفيه، لا يعتبر شراؤهم للخدمات الجنسية منافيا للقانون ما لم تجرمه قوانين البلد الذي يزورونه. وينبغي أن تكون التشريعات متسقة بشكل منهجي وتنص بوضوح على منع شراء الخدمات الجنسية والاتجار بالبشر سواء في السويد أو خارجها. وقد حان الوقت لأن تتحدي السويد والبلدان الأخرى بالمثل الذي ضربته النرويج، حيث وسعت صلاحية القانون الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ليشمل شراء الخدمات الجنسية في الخارج. ويتعين أن تصاغ السياسات على أساس حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة. إذ تتيح مثل هذه التشريعات إمكانية أفضل لمعالجة المشكلة المتنامية للسياحة بدافع الجنس.

وتود جماعة الضغط النسائية السويدية أن ترى الأولوية تمنح لتطبيق القانون الحالي وأن يوضع تنفيذه في جدول الأعمال السياسي مع تخصيص الموارد وتوفير التثقيف لأفراد الشرطة والقضاة والمرشدين الاجتماعيين. وعلاوة على ذلك، من المهم إشراك القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات ووكالات السفر، من أجل العمل على مكافحة تجارة الجنس، باستحداث سياسات ومدونات سلوك لمكافحة شراء الموظفين للخدمات الجنسية.

وتتطلب كفالة إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة حظر المتاجرة بأجساد النساء في جميع أنحاء العالم. وتحت جماعة الضغط النسائية السويدية والمنظمات الأعضاء فيها الدول والأمم المتحدة على منع ومكافحة البغاء والاتجار بالنساء والبنات والقضاء عليهما، من خلال:

(أ) اتخاذ موقف واضح وصريح بأن البغاء والاستغلال الجنسي للمرأة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، وذلك من خلال تنفيذ التشريعات والاتفاقيات القائمة؛ مع وجوب أن تيرم الدول اتفاقات دولية لمعالجة مشكلة الاتجار بالمرأة لأغراض البغاء، وأن تفي بالالتزامات المعلن عنها بالفعل، بما في ذلك ما ورد منها، على سبيل المثال، في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ب) منح الأولوية لمنع البغاء والاتجار بالبشر لأغراض الجنس من خلال تجريم شراء الخدمات الجنسية؛ ووجوب أن تعتمد الدول أو تعزز التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تحض على خفض الطلب على تلك الخدمات، فهو السبب في نمو جميع أشكال الاستغلال الجنسي للنساء والبنات؛ ووجوب أن تنظم الدول أيضا حملات إعلامية بغرض نشر المعلومات عن شراء الخدمات الجنسية باعتبارها انتهاكا لحقوق الإنسان؛

(ج) منع الاتجار بالبشر والبغاء والاستغلال الجنسي عن طريق مكافحة الطلب عليها. ولتحقيق ذلك، يجب توجيه الجهود نحو الشبان والأولاد من خلال العمل على الجوانب المتعلقة بالذكورة، والمنظورات الجنسانية، ونقد المعايير الاجتماعية، والمساواة بين الجنسين، في سن مبكرة، بوسائل تشمل، على سبيل المثال، النظم التربوية والجمعيات الرياضية؛

(د) التعاون مع فعاليات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في مكافحة شراء الخدمات الجنسية والسياحة بدافع الجنس. ومن الضروري، كي تكون التشريعات متسقة وواضحة، تشجيع القطاع الخاص على العمل، من خلال استحداث سياسات ومدونات سلوك لمكافحة شراء الخدمات الجنسية مثلا، وبيادماج حقوق المرأة في المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

(هـ) كفالة استمرار العمل الاجتماعي لدعم البنات والنساء المعرضات لخطر الانقياد إلى البغاء، ودعم البنات والنساء كي يتعدن عن طريقه. ومن الضروري أن تعمل الدول والمنظمات غير الحكومية سويا على توفير خدمات الدعم واتخاذ التدابير من أجل سلامة عودة النساء ضحايا الاتجار. وبجانب الأهمية القصوى للتركيز على من يشتركون الخدمات الجنسية من أجل منع البغاء والاتجار بالبشر لأغراض الجنس، من المهم أيضا أن توفر الفئات المهنية المساعدة والدعم البنات والنساء العاملات في البغاء.
